جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

***الموسومة ب:***

# جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي
## - دراسة مقارنة -

مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

**إعداد الطالبتان:**

- كرعي نصيرة
- مريزقي فاطمة

**إشراف الأستاذ الدكتور:**

- أد/ رابحي لخضر

## أعضاء لجنة المناقشة

| إسم الأستاذ | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د. بلخضر مسعودة | أستاذة محاضرة | رئيسا |
| أ.د رابحي لخضر | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| د. لكحل عائشة | أستاذة محاضرة | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2023 -2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

بعد الحمد الله تعالى وشكره على تقديره وتوفيقنا لإنجاز هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور:

لخضر رابحي جزاه الله عنا أفضل الجزاء على نصائحه وتوصياته القيمة وسعة صدره طيلة إعدادنا لهذا العمل حفظه الله ورعاه .

ونسأل الله له بمزيد من الصحة والعافية

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا الى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم مشاق قراءة المذكرة ومناقشتها.

نشكر كذلك كل من أمد لنا يد العون من قريب أو بعيد داعين المولى عز وجل أن يجزيهم عنا جزاء الخير

**مريزقي / كرعي**

# إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضـــــع إلى الشمس التـــــــــــي بزغت
فأيقظت بقدرة الله وجـــــــــــودي من العدم
إلى أمي الكريمة
وإلـــــــــــــى من بخـــــــــــل على نفسه
مـــــــــــن أجـــــــــــل أن يكرمنـــــــــــــــــي
واشترى التعب ليريحنـــــــــــــــــي
إلى أبي الكريم

إلى كل أفراد عائلتي أحدثهم سنا إلى أرفعهم قدرا.

الى زميلتي التي رافقتي طيلة المشوار في تحضير هذا العمل
**" كرعي نصيرة"**
إلى اخوتي وإلى كل من ساهم من بعيد او قريب والى كل
الأشخاص اللذين احمل لهم المحبة والتقدير
إلى أساتذتي الكـــــرام وكـــــل مـــــن علمني حرفا
إلى جميع الزملاء والزميلات رفقاء درب العلم والتعلم

**فاطمة مريزقي**

# إهـــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد...

إلى من بسمتها غايتي ومن تحت أقدامها جنتي إلى الحبيبة أمي رعاك الله وحفظك ..

الى من علمني ان الدنيا كفاح وتحدي والحياة مبادئ وأخلاق ، أبي حفظه الله

الى من امتزجت آمالي بآمالهم وأحلامهم بأحلامي أخواتي :

دنيا، بشرى، خولة، رميساء، جنى

الى من قال الله تعالى عنه " سنشد عضدك بأخيك" حب لن يختذل وحياة بلا علل أخي ناصر.

الى زوج اختي الغالي حفظه الله تعالى يوسف

وإلى رفيق دربي السند والمعين سعد أدامه الله ورعاه

الى الكتاكيت حفظهم الله ورعاهم : محمد، إسحاق، اسيد

الى من زين بريقهن حياتي صديقاتي ورفيقات دربي:

نصيرة، حنان، بشرى، فاطمة، بركاهم....

الى زميلتي التي ساهمت معي في انجاز هذا البحث

فاطمة مريزقي

الى جميع هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

**كرعي نصيرة**

## مـــلخـــص

من خلال هذا الموضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والذي حاولنا فيه تبيان أركان هذه الجريمة ومدى مطابقة النصوص التقليدية في قانون العقوبات وبعد استقرائنا لنصوص المواد التي عالجت جرائم القذف، نجد أن التشريعات المقارنة المختلفة تباينت مواقفها فيما يخص اعتبار جريمة القذف التي ترتكب بواسطة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي جريمة مستقلة بذاتها، وإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات او تجريمها في نصوص خاصة باتخاذ القوانين الصارمة لردع هذا النوع من الاجرام الا أننا نلاحظ بعض القصور والنقائص التي يصعب الوقاية التامة من هذه الجرائم نظرا للتطور التكنولوجي المتواصل وهذا لا يخفي تماما عدم السيطرة على انتشار القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

# مقـــــدمـــة

مقدمة :

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية سريعة في شتى المجالات، إذ أصبح اليوم فردية كونية صغيرة لفصل ما أتاحته التكنولوجيا من وسائل وتقنيات وبوصول الأنترنت إلى الساحة أضافت إلى الحياة البشرية الكثير من المظاهر وغيرت نمط الحياة كليا ومن بين تلك المظاهر ما يعرف اليوم بالمواقع الإلكترونية المتعددة الخدمات وعلى رأسها مواقع التواصل الإجتماعي هذه الاخيرة التي أتاحت عصرا جديدا من الاتصالات التفاعلية بين مختلف فئات المجتمع ،حيث يعتبرونها وسيلة للإطلاع وتبادل المعلومات والإخبار ولبروز هذه الوسيلة التي راجت بها العديد من الخدمات الإتصالية في مختلف أنحاء العالم .

ان تعدد أوجه إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي، هذا الأمر جعل الناس يعتقدون أنها مباحا ومتطفة فوق القانون خاصة مع ظهور مواقع التواصل الإجتماعي هذا الامر جعل الناس يعتقدون أنها فضاء مباحا ومتطفة فوق القانون خاصة مع ظهور مواقع التواصل الإجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصرعيها بين مختلف الشعوب حيث وجدت حرية التعدي على الحرية فالواقع الإلكتروني والعالم الإفتراضي أبرز العديد من التجاوزات عن طريق الإستخدام الغير مشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، فتحولت عن فضاءات للتعارف والتقارب إلى منابر لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة وإستقرارها أو بشرف الأشخاص وإعتباراتهم أو بالنظام العام والآداب العامة ما ينتج عن ظهور جرائم خطيرة تهدد الأفراد وتسيىء للتعرض لحياتهم الخاصة لجرائم القذف التي انتشرت بشكل واسع في المجتمع وهي من ابرز الجرائم التي تقع على شرف الإنسان و إعتباره وكرامته.

ونظرا للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الإتصال الحديثة وما توفره هذه الأخيرة من سرعة إنتشار للأخبار وإنتقال المعلومات في شتى أنحاء العالم، حيث أن بعض الدول العربية التي قامت بتحديث دراستها وإصدار قوانين جديدة تساير التطور التكنولوجي إلى أن البعض الآخر لازالت تساير بشكل بطيء في هذا المجال وهو ما دفع بنا إلى إيجاز هذا البحث لتحسيس الرأي العام مدى خطورة هذه الجرائم على الأشخاص والمجتمع من جهة وإلى ضرورة التحرك والتجنيد لإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لأخذ هذا الإنتشار السريع لهذه الجرائم.

**أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال معلمين :

- الأول يتعلق بالجانب الإنساني إذ يسلط الضوء على حق من الحقوق الطبيعية للإنسان وأثر الإعتداء عليه والتعدي على هذا الحق هو تعدي على النظام الإجتماعي وعلى الإنسان الذي هو أصل في المجتمعات ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع ويزداد خطر على هذا الإعتداء حينما يقع على شرف الإنسان و إعتباره .

- أما الثاني : أما الثاني فيتعلق بالجانب العلمي إذ نحاول من خلاله الوقوف على أسباب ظهور جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتفشيها ، وتطور أساليب ودوافع إرتكاب هذه الجريمة التي يمتد تأثيرها على الفرد فقط بل تؤثر على المجتمع والأمة كلها .

**أهداف الدراسة :**

تتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع في النقاط الآتية :

- تسلط الضوء على جريمة حديثة العهد من حيث طبيعتها وتحديد عناصره وأسبابها وأغراضها وآليات مكافحتها.

- فتح باب البحث ودراسة هذا النوع من الجرائم أمام قلة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع مما يجعل الأمر صعبا .

- تسعى إلى محاولة فهم الرابط والعلاقة بين هذه الجريمة وبين الجرائم المصاحبة أو التالية لها وصولا إلى بيان أسباب إرتباطها بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي وعبر مقارنتها بغيرها من الجرائم المشابهة لها

- تهدف إلى النوعية والتعريف بأحكام هذه الجرائم وإبعادها ومخاطرها آثرها .

**أسباب إختيار الموضوع :**

وإذا كان لابد من الإفصاح عن الدوافع الكامنة وراء إختيارنا لهذا الموضوع لعلها تتلخص في دافعين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي.

الدافع الذاتي : ويتمثل في رغبة البحث في مجال علم الإجرام بصورة عامة ، وتسليط الضوء على جريمة أخذت أبعاد خطيرة بصورة خاصة.

وأما الثاني : فهو موضوعي وهو إنتشار جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي على نطاق واسع وتغلغلها في النسيج الإجتماعي أمام تطور أساليب إرتكابها وتعدد دوافعها .بل أصبحت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المعاصرة تتجاوب في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم فيما عجزت الأنماط العقابية إحتواء هذا التطور الإجرامي النوعي الذي فتأ يزحف على حقوق الأفراد ويهدد المتهم ومصالح المجتمعات.

كذلك قلة الأبحاث في هذا الموضوع وإتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهو إعتباره وشرفه وكذا تأثيرها على الأمن والإستقرار، بالإضافة إلى تطور هذه الجرائم حتى أصبحت لها علاقة بالحياة الأساسية مما ادى إلى التأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى.

**صعوبات البحث :**

لقد واجهت جملة من الصعوبات كان أبرزها حداثة موضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي وقلة المراجع العربية التي تناولت موضوع بحثنا .

**إشكالية البحث :**

يقصد بكافة الأبحاث والسلوكيات التي تقع على عناصر البيئة الأخلاقية وبصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في إرتكابها مواقع التواصل الإجتماعي مثل الفعل الفاضح والإعلان عن البناء وممارسة السب والقذف والتشهير بسمعة الآخرين وكافة الصور الأخرى المرتبطة بذلك والتي من شأنها أن تحدث تلوثا وتمس بحماية الفرد من جميع الإعتداءات التي تتمثل فيها المساس بشرفه.

وعلى ضوء كل ما سبق فإننا أمام دراسة موضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي ولدراسة موضوع بحثنا قمنا بصياغة الإشكالية التالية :

- ماهي جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي ؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة مع هذه الجريمة ؟

**منهج البحث:**

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما

هي بغية الوصول إلى استنتاجات تساهم بالإحاطة بالموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كذلك إعتمدنا على في إعداد هذا البحث على التشريع المصري والتشريع الأمريكي لتبيان موقفهم من هذه الجريمة.

**خطة البحث :**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا ولتحقيق أهداف الدراسة ارتأينا تقييم الدراسة إلى فصلين :

- في الفصل الأول تحت عنوان مدلول مواقع التواصل الإجتماعي وجريمة القذف ، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الاول : مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي، أما المبحث الثاني : مدلول جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

-أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان القواعد الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي وموقف التشريعات المقارنة لها ، وقسمنا بدوره إلى مبحثين .

المبحث الاول : القواعد الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، أما المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي .

# الفصل الأول:
# مدلول مواقع التواصل الاجتماعي وجريمة القذف

**تمهيد**

إن التوافق بين السياسة الجنائية و حق الافراد في سلامة شرفهم وإعتبارهم من كل أذى يحيط بهم، مطلب أساسي ومشروع لمواجهة الإجرام التقني المستحدث والمتمثل في مواقع التواصل الإجتماعي والتي يلجأ إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها قانون ، والتي على فرض تنظيمها ، تثير صعوبات عدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة بواسطتها.

**المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي**

تغزو مواقع التواصل الإجتماعي حياتنا اليومية أكثر من أي وقت مضى ، فقد أضحى العالم بأسره عبارة عن شبكة عنكبوتية رقمية فهي لا تتيح لنا فقط التواصل مع بعضنا البعض بل أيضا تقوم بإطلاعنا على مختلف الأحداث والمجريات اليومية وتنقل لنا مختلف أنواع المعلومات التي من أهمها المعلومات الثقافية ما جعلها جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية والإجتماعية للعديد من الأفراد كونها تحقق مختلف الإشباعات لمستخدميها .

**المطلب الأول: تعريف ونشأة مواقع التواصل الإجتماعي**

تعتبر مواقع التواصل الإجتماعي وسيلة سريعة للتواصل مع الآخرين عبر شبكاتها المختلفة فهي تتنج فرصة التحدث من خلال الرسائل القصيرة والطويلة ، بالإضافة إلى التحدث من خلال الصوت والصورة، وهي كذلك وسيلة لنقل آخر الأخبار والأحداث المهمة التي تحدث في جميع أرجاء العالم سواءا كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو رياضية أو فنية فما هو تعريفها ؟ ومتى نشأت ؟

**الفرع الأول:** تعريف مواقع التواصل الإجتماعي مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي مثير للجدل، نظرا لتداخل الآراء والإتجاهات في دراسته عكس هذا المفهوم ، التطور التقني الذي طرأ على إستخدام التكنولوجيا، وأطلق على كل ما يمكن إستخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة[1]

1- **التواصل** : هي عملية تبادل الآراء والمعلومات والأفكار والمشاعر والإتجاهات بين الأفراد والمجتمعات سواء داخل المجتمع الواحد أو خارجه[2]

2- **الإجتماعي** : هي عبارة عن مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشترك ،يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظم حياتها في علاقات منظمة معترف بها فيما بينهم

3- **التواصل الإجتماعي** : هو عملية التواصل مع عدد من الناس أقارب أصدقاء طلاب عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية ، توفر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع ، فهي

[1] إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العملية التعليمية ـ مشروع لنيل تخرج مقدم لنيل شهادة الليسانس ـ تخصص إتصال جامعة آكلي محمد أولحاج جامعة البويرة، ص 08

[2] دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الثقافة الاعلامية صفحة فيسبوك نادي البحوث الاعلامية بجامعة ادرار نموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر في الاعلام و الاتصال تخصص صحافة مطبوعة الكترونية جامعة أحمد دراية -أدرار- صفحة 13

مواقع لا تعطيك معلومات فقط بل تتزامن وتتفاعل معك أثناء إمدادك بتلك المعلومات ، وبذلك تكون أسلوب لتبادل المعلومات بشكل فوري عن طريق شبكة الأنترنت[1]

4- **مواقع التواصل الإجتماعي** : هناك عدة تعاريف خاصة بمفهوم مواقع التواصل الإجتماعي فمنها:

- أنها شبكة تضم مجموعة من الأفراد لهم نفس الإهتمامات والميول والرغبة في تكوين بعض الصداقات من خلال إستخدام الشبكة العنكبوتية[2]

- مواقع التواصل الإجتماعي هي مجموعات من الأشخاص والمنظمات يرتبطون مع بعضهم البعض بطرق مختلفة من خلال مصالح أو إنتماءات مشتركة وقيل هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام إجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الإهتمامات والهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية[3].

- تطبيقات قائمة على الأدوات المحمولة المختلفة ومنها أجهزة الهاتف الذكية والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها، وتعد الأجهزة المحمولة منظومة خامسة في طور التشكيل[4].

- أنها الخدمات عبر الأنترنت التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعات الأشخاص المشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم

كما عرفها زاهر راضي على أنها "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص ، ومن ثم ربطه عن طريق نظام إجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها[5]

---

[1] دور الفيسبوك في تشكيل الوعي بالقضايا السياسية الوطنية لدى جمهور الطلبة الجزائريين ، مذكرة تخرج ضمن منطويات نيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال تخصص إتصال وعلاقات عامة –جامعة عمار ثليجي -الأغواط صفحة 33

[2] أحكام وبرامج الإتال والتواصل الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصولهجامعة عمار ثليجي -الأغواط صفحة 20

[3] دور مواقع التواصل الإجتماعي في تنمية ثقافة التضامن بين المستخدمين في الجزائر – دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي طلبة كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة لجامعة عمار ثليجي الأغواط مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإتصالات والعلاقات العامة صفحة 42

[4] دور مواقع التواصل الإجتماعي (الفايسبوك)في تحفيز العمل التطوعي لدى الجمعيات الخيرية –جمعية سواعد الإحسان بالأغواط- نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والإتصال –تخصص إتصال علاقات عامة ، جامعة عمار ثليجي الأغواط صفحة 52

[5] جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي –دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص – جريمة وأمن عمومي – جامعة العربي التبسي –تبسة صفحة 12-13

**الفرع الثاني:** نشأة مواقع التواصل الإجتماعي :

ساهمت الشبكات الإجتماعية الموجودة على الانترنت في دفع العلاقات الإجتماعية بين أفراد المجتمع من الواقع المعاش إلى العالم الإفتراضي، وإنتقلت في السنوات الأخيرة من كونها ظاهرة مستحدثة إلى ظاهرة يتبناها الكثير من المستخدمين حول العالم وتطورت كوسيلة مؤثرة لتبادل المعلومات والآراء والأفكار والرسائل وتشكيل جماعات إفتراضية تجمعهم نفس الإهتمامات والتوجهات المشتركة.

مرت مواقع التواصل الإجتماعي في نشأتها وتطورها بمرحلتين:

- **المرحلة الاولى:** كان أول ظهور للمواقع الإجتماعية في أواخر القرن العشرين حيث ظهر موقع **Classmates.com** عام 1995 كان الغرض منه ربط زملاء الدراسة مع بعضهم البعض ثم تلاه موقع :

**Sixdegress.com** عام 1997، حيث إعتمدت هذه المواقع على فتح صفحات شخصية للمستخدمين وعلى إرسال رسائل لمجموعة من الاصدقاء ، ولكن سرعان ماتم إغلاقها لأنها لم تأتي بأرباح لمالكيها[1]

وتلاه بعد ذلك ظهور مجموعة من الشبكات الإجتماعية لكن وجودها لم يدوم طويلا بسبب عدم تحققها نجاح كبير وكان ذلك في فترة ما بين : 1999-2001.

- **المرحلة الثانية** : إرتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الأنترنت وشهدت إقبالا متزايدا من قبل المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي عبر العالم .

ومع بداية عام 2005 ظهر موقع مايسبيس الأمريكي الشهير الذي يعتبر من أوائل الشبكات الإجتماعية إنتشارا في العالم ومعه منافسة الشهير فيسبوك وقد بدا الأخير في الإنتشار المتوازي مع موقع ماي سبيس إلى غاية 2007

قام الفيسبوك بإتاحة تكوينات تطبيقات للمطورين أدى ذلك إلى زيادة إعداد مستخدميه بشكل كبير وعلى مستوى العالم ، ونجح بالتفوق على منافسهم اي سبيس[2]

[1] وائل مبارك خضر فضل الله ،اثر الفيسبوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة 2010-صفحة 07

[2] جريمة القذف عبر شبكة التواصل الإجتماعي –دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية –جامعة غرداية- صفحة 09-10

بعد نشأة الفيسبوك ظهرت مجموعة أخرى من المواقع الإجتماعية تحمل على تحسينات وتطورات جديدة في الخدمات بين المستخدمين المشتركين في شبكات التواصل الإجتماعي نذكر منها موقع : يوتوب في سنة 2005في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، كما ظهر في سنة 2006موقع التويتر على يد الثلاثي : جاك درزي وبيزيتون وايفان ويليامز. وإستمرت هذه المواقع في التنوع والتطور[1]

**المطلب الثاني: أنواع وخصائص مواقع التواصل الإجتماعي**

فرض التطور التقني الهائل الذي شهد قطاع التكنولوجيا الإعلام والإتصال في الآونة الأخيرة، وخاصة في ظل إنتشار الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي التي أصبحت تتحكم في الواقع الإجتماعي والثقافي والإقتصادي، ومن أهم إنجازات التكنولوجيا هي المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت ، ولعل من الأسباب التي أدت إلى إقبال فئات المجتمع المعاصرة وخصوصا فئات الشباب وتدافعها على هذه المواقع هو أن الإنضمام لهذه الشبكات لا يتطلب جهدا كبيرا كي يدخل هذا العالم الإفتراضي وعليه :

فماهي أنواع مواقع التواصل الإجتماعي؟ وماهي خصائصها؟

**الفرع الأول:** أنواع مواقع التواصل الإجتماعي

تتعد المواقع الإجتماعية وتتنوع وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله والخدمات التي تقدمها للأعضاء المشتركين فيها ، فمنها شبكات إجتماعية شخصية وأخرى عامة .

ومن أشهر مواقع التواصل الإجتماعي حول العالم وأكثرها إنتشارا نجد:

**أولا: face book الفيس بوك[2]:**

تم إنشاء هذا الموقع في فبراير 2004 على يد الطالب : 'مارك زوكر بيرغ' بالتعاون مع رفيقه داستين موسكو فيتزوكريس هيز المتخصصين في علوم الحاسب أثناء دراستهم بالجامعة هار فارد الأمريكية حيث كان الموقع في البداية مقتصرا على طلبة الجامعة الآن يضم

[1] شبكات التواصل الإجتماعي –النشأة والتطور، تقديم الباحثة – ميمي محمد عبد المنعم توفيق، كلية التربية –جامعة عين شمس صفحة 213-214

[2] د إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل الإجتماعي والأنترنات والتأثير على الأمن القومي والإجتماعي صفحة: 27

أكثر من 845مليون مستخدم على مستوى العالم الإشتراك بالفيسبوك عن طريق إنشاء حساب خاص بشرط ألا يقل عمرك عن 13 عاما[1].

وتحتل شبكة الفيس البوك حاليا من حيث الشهرة والإقبال المركز الثالث بعد موقعي غوغل ومايكروسوفت بلغ عدد المشتركين فيها أكثر من 800 مليون شخص.

**ثانيا: التويتر :**

إن تويتر إسمه من مصطلح "تويتر" الذي يعني التغريدة ـ وإتخذ من العصفورة رمزا له ، الأمريكية obvus حيث ظهر هذا الموقع في أوائل 2006 كمشروع تطوير بحثي شركة في مدينة سان فرانسيسكو، بعد ذلك أطلقته الشركة رسميا للمستخدمين بشكل عام في : أكتوبر 2006، وبعد ذلك بدأ الموقع في الإنتشار كخدمة جديدة على الساحة في : 2007 من حيث تقديم التدوينات المصغرة و أفريل 2007 قامت شركة أوبفوز بفصل الخدمة من الشركة والتكوين شركة جديدة بإسم : تويتر ومع إزدياد عدد من يستخدمه لتدوين أحداثهم اليومية، فقد قرر محرك غوقل " أن يظهرضمن نتائجه تدوينات تويتر كمصدر البحث إعتبارا من 2009 واليوم يعتبر التويتر مصدر معتمدا التصريحات الشخصية سواء كانت صادرة عن سياسيين أو ممثلين أو صحفيين أو وجهاء المجتمع الغربي والعربي على حد سواء، ويتوقع مستقبلا مصدرا معتمدا التصريحات الحكومية والإخبارية وقناة التواصل مع الشعب بما يحدث في الأحداث العربية عقب الربيع العربي[2].

**ثالثا: اليوتوب :**

هو موقع لمقاطع الفيديو متفرغ من" غوغل' يتيح إمكانية التحميل عليه أو منه لعدد هائل من مقاطع الفيديو، وهناك أعداد كبيرة للمشتركين فيه ويزوره الملايين يوميا وتستفيد منه وسائل الإعلام بعرض مقاطع الفيديو التي لم تتمكن شبكات مراسليها من الحصول عليها.

تأسس اليوتوب من قبل ثلاثة موظفين كانوا يعملون في شركة "باي بال" عام 2005 في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتمد اليوتوب في عرض المقاطع المتحركة على تقنية أدوب فلاش ويشمل الموقع على مقاطع متنوعة من أفلام السينما

[1] إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة يجي فارس –المدية –صفحة 11

[2] د إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي – مرجع سابق –صفحة 31

والتلفزيون والفيديو والموسيقى، وقامت غوغل عام 2006بشراء الموقع مقابل 1.65 مليار دولار أمريكي ويعتبر اليوتوب من الجيل الثاني أي من المواقع الويب، وأصبح اليوتوب عام 2006 شبكة التواصل الأولى حسب إختيار مجلة تايم الأمريكية[1]

**رابعا: الواتساب :**

هو تطبيق تراسل فوري محتكر ومتعدد المنصات للهواتف الذكية، ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين، إرسال الصور والرسائل الصوتية، الفيديو والوسائط ويتزامن مع جهات الإتصال في الهاتف، لذلك لا يحتاج المستخدم لإضافة الأسماء في سجل منفصل، تأسس في عام 2009 من قبل الأمريكي بريان أكتون والأكراني جان كوم وكلاهما من الموظفين السابقين في موقع ياهو، ويقع مقرها في : سانتا كلارا بكاليفورنيا.

إسم البرنامج مستوحى من العبارة الإنجليزية الدراجة على لسان الشباب والتي تعني ما الجديد أو ماذا هنالك أو ماذا لديك من أخبار ، جاء هذا الإسم بعد أن إتفق : بريان أكتون وجين كوم على الإنفصال بعمل مستقل في عام : 2009 لتكون بداياتهما مع العمل الخاص بهما وليصبح الواتس أب برنامجهما أكثر البرامج تحميلا على شبكة الأنترنت ويتميز بخدمة التراسل الفوري بالنص والصوت والصورة والفيديو[2]

**خامسا: الأنستغرام :**

يعتبر من أضخم وأشهر شبكات التواصل الإجتماعي التي تهتم بمهنة التصوير وإمكانية نشر الصور والمقاطع المصورة ثم مشاركتها من خلال شبكات التواصل الإجتماعي المختلفة وشبكة الأنستغرام نفسها؛ إلى جانب الشبكات الإجتماعية السابقة الذكر هناك العديد من الشبكات التي أنشأت في السنوات الأخيرة لكنها لم تلقى صدى واسع بين المستخدمين[3]

---

[1] دور مواقع التواصل الإجتماعي في ترسيخ قيم المواطنة لدى الطالب الجامعي الجزائري ،الفيسبوك نموذجا، دراسة على عينة من طلبة سنة أولى ماستر إتصال وعلاقات عامة، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الإعلام والإتصال، تخصص إتصال وعلاقات عامة، جامعة عمار ثليجي الأغواط صفحة 61

[2] أحكام برامج الإتصال والتواصل الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية –مرجع سابق-صفحة28

[3] جريمة القذف عبر شبكة مواقع التواصل الإجتماعي – دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكادمي – مرجع سابق-صفحة31

**الفرع الثاني** : خصائص مواقع التواصل الإجتماعي

تتميز مواقع التواصل الإجتماعي بعدة خصائص منها :

- **العالمية** : تلغي مواقع التواصل الإجتماعي الحواجز الجغرافية والمكانية ، وتتحطم فيها الحدود الدولية حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع فرد في الغرب ببساطة

- **التفاعلية** : فالفرد فيها كما أنه مستقبل قارىء، فهو مرسل وكاتب ومشارك فهي تعطي حيز للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارىء ، والتنوع وتعدد الإستعمالات فيستخدمها الطالب للتعلم والعالم لتسهيل علمه وتعليم الناس والكاتب للتواصل مع القراء .

- **سهولة الإستخدام** : فالشبكات الإجتماعية تستخدم بالإضافة إلى الحروف والرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل

- **التوفير والإقتصادية** : تتيح هذه الشبكات إمكانية إقتصاد الجهد والوقت والمال في ظل مجانية الإشتراك والتسجيل ، فالفرد البسيط يستطيع إمتلاك حيز على مواقع التواصل الإجتماعي وليس ذلك حكرا على اصحاب الأموال أو حكرا على جماعة دون أخرى وعموما يمكن حصر أهم خصائص مواقع التواصل الإجتماعي في النقاط التالية :

تتميز مواقع التواصل الإجتماعي بالفورية والسرعة الفائقة مقارنة بالتواصل التقليدي بين الأفراد والجماعات .

في مواقع التواصل الإجتماعي لا يقتصر دون المشارك فيها على تلقي المعلومات بل يمتد هذا الدور إلى المساهمة في إثراء النقاش.

يحس الأفراد الذين يتواصلون فيها بينهم من خلال مواقع التواصل الإجتماعي بحرية أكبر في التعبير عن مواقفهم وآرائهم إزاء القضايا المختلفة موضوع النقاش [1]

[1] جريمة القذف عبر شبكة مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة من ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق – تخصص قانون جنائي – جامعة زيان عاشور –السنة الجامعية 2021-2022 صفحة : 32

**المطلب الثالث: مزايا وعيوب مواقع التواصل الإجتماعي**

وبما أن لكل شيء مزايا وعيوب فإن مواقع التواصل الإجتماعي كذلك لها مزاياها وعيوبها ، حيث تضاربت الآراء مع قبول ورفض لإنتشار المواقع الإجتماعية على شبكة العالمية الأنترنت ، معتمدا ذلك على دراسات وبحوث أقامها العديد من الباحثين الإجتماعيين والأطباء في مجال علم النفس والطب أيضا.

فماهي مزايا وعيوب مواقع التواصل الإجتماعي ؟

**الفرع الأول :** مزايا مواقع التواصل الإجتماعي .

- تقدم العديد من الخدمات الإعلامية والتسويقية والعلمية والترفيهية والخدمية إلى المستخدم[1]
- واسعة الإنتشار ويمكن الدخول إليها من أي مكان وفي أي وقت
- تمكن المستخدم أو القائم بالإتصال من التعامل مع مستخدم واحد والتواصل معه أو مع أشخاص عديدين في نفس الوقت .
- وسيلة لا تزامنية متاحة طوال الوقت وفي أ ي مكان .
- تسمح بتخزين المعلومات وحفظها بأشكال متعددة كالصوت والصورة والنصوص
- تسمح بنقل المعلومات وتبادلها بين أطرافها المختلفة .
- تمكن المستخدم من البحث عن المعلومات والحصول عليها في كل المجالات
- يتعامل معها المستخدم بحرية ،بحيث يعبر عن رأيه من خلالها ويتمكن من التعرف على آراء الآخرين
- يتحقق من خلالها الإتصال التفاعلي ، فلا تعتمد على إتصال في إتجاه واحد ولكن في إتجاهين بين القائم بالإتصال والمستخدم
- السرعة في الإتصال .
- التكلفة المنخفضة
- أرشيف وقتي وآمن لحفظ الرسائل

[1] أ-د خيرت عياد أستاذ بجامعتي القاهرة والشارقة ، د أحمد فاروق الأستاذ المساعد بجامعتي حلوان والشارقة العلاقات العامة (والإتصال المؤسسي عبر الأنترنت صفحة : 23-24

- السرية في الإتصالات

**الفرع الثاني** : عيوب مواقع التواصل الإجتماعي :

بالرغم من تعدد مزايا مواقع التواصل الإجتماعي إلا أنها تشوبها بعض التأثيرات التي تعود بالسلب على مستخدميها لعل أهمها[1] :

- **إضاعة الوقت :** فمواقع التواصل الإجتماعي مع خدماتها الترفيهية الجذابة قد تؤدي إلى ضياع وقت الطلاب وتنسيهم واجباتهم فعدد الساعات الكثيرة التي يقضيها الطالب أمام جهاز الحاسوب قد تؤدي إلى بعض المشاكل النفسية أو الإجتماعية وهو ما أثبتته العديد من الدراسات.

- **الإدمان على مواقع التواصل الإجتماعي** : إن إستعمال المواقع لوقت طويل يؤدي إلى الإدمان عليها من ناحية الإستعمال السلبي ، وإستهلاك الأفكار الهدامة ، والمخالفة للقانون والأخلاق ، فحرية التعبير المفتوح هو الدافع الإنساني للطالب لقضاء ما يقارب 2-9 ساعة يوميا في إستعمال الفايسبوك وهو ما يجعل الطالب يستبدل القراءة والتعليم لمواقع ترفيهية.

- **قلة إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي لأغراض التعليم** : إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي لأغراض الترفيه والتسلية والتواصل مع الأهل والأصدقاء أدى إلى نسيان أو قلة معرفة الفوائد الجمة لمواقع التواصل على كافة الميادين على رأسها التعليم والبحث عن العمل والتجارة الإلكترونية.

- **إنتهاك الخصوصية** : حيث يوجد ملف شخصي لكل طالب يحتوي على معلومات عنه وعن مكان وجوده ونشاطاته وميوله / وقد يساء إستعمال ضده المعلومات في حالة كشفها .لأشخاص غير موثوق بهم ،ربما يكون هناك مجال للغش إذا تم إستعمال الملف الشخصي لأحد الطلاب من قبل طالب آخر .

- **عرض المواد الإباحية** : هناك المواقع التي تدعو إلى الرذيلة وتذهب الأخلاق والقيم الدينية التي تستهوي المستخدم وتدخله في متاهات تتنافى مع المبادىء والأخلاق العامة للمجتمع.

[1] إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العملية التعليمية ، مرجع سابق صفحة 40

**المبحث الثاني: مدلول جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**

شهد التطور الهائل الذي فرضته ثورة تكنولوجيا الإعلام والإتصال إلى إساءة إستخدام هذه التكنولوجيا من طرف البعض، وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم المستحدثة كجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، وهي جريمة تهدد المجتمع المعاصر بمخاطر وخسائر جمة يساعدها في ذلك سهولة سفرها عبر العالم ، دون المرور عبر الحدود والحواجز.

**المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي.**

يعد القذف من الجرائم التي نهت عليها الشريعة الإسلامية وحددت لها عقوبة مقدرة نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمعات ، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية هي أول من تطرقت إلى هذا النوع من الجرائم ثم تلتها التعاريف اللغوية والقانونية

فما هو مفهوم جريمة القذف لغة وإصطلاحا، فقها وتشريعا ؟

**الفرع الأول:** التعريف اللغوي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تأتي لغة قذف في اللغة بمعنى الرمي، فنقول قذف بالفتح، رمى والتقاذف بالضم ، الترامي وقذف به رماه به والقذف بالحجارة : الرمي بها[1]

**الفرع الثاني**: التعريف الإصطلاحي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي:

**1. القذف في الشريعة الإسلامية :**

مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يختلف تماما عن التعريف القانوني حيث : يعرف بأنه : الإتهام بالزنا أو نفي النسب "لقوله تعالى **:** " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" **الآية( 4) سورة النور**[2]

**2. القذف في الفقه :**

ويطلق عليها في بعض التشريعات جريمة الذم ، كالمشرع الأردني ، الفلسطيني ، اللبناني والسوري ، في حين أن المشرع الجزائري والمصري إعتمدا مصطلح جريمة القذف.

[1] جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، السنة الجامعية : 2019-2020 صفحة 08

[2] سورة النور الآية 04

عرفه محمد أحمد المشهداني، على أنه إسناد واقعة معينة عمدا سواءا عن طريق الإستفهام أم التعجب أو الشك من شأنها أن تنال من كرامة الشخص وإعتباره كما قد تعرضه إلى كراهية الناس وبغضهم وإحتقارهم بغض النظر إن كانت هذه الواقعة مجرمة أو غير مجرمة ، كما عرفها محمود نجيب حسني بأنها : "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو إسقاطا علنييا "وعرفها محمد الشهاوي "بأنها إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص يوضح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسند تاليه أو توجب إحتقاره عند أهل وطنه"[1]

**القذف في التشريع الجزائري:**

تعرف المادة 296 من قانون العقوبات القذف على النحو الآتي "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها و إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.[2]

**المطلب الثاني : جريمة القذف والجرائم المشابهة لها .**

إن شرف الإنسان أو الهيئة التي ينتمي إليها، صفة لصيقة بالإعتبار الواجب له وهو سبب عزته ووجوده، وبذلك فإن أقذف شخص أو إتهمه بواقعة كاذبة قصد النيل من شرفه فإن ذلك يعد جريمة ليست فقط دينية إذ تستوجب الحد ، وليست كذلك جريمة أخلاقية ، ولكنها جريمة إصطفاها المشرع ، فوضع عقوبة لمن تسول له نفسه التلاعب بأعراض الناس وشرفهم، وعليه :

ماهي أهم الجرائم المشابهة لجريمة القذف ؟

[1] جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي- دراسة مقارنة - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي – جامعة محمد بوضياف – مسيلة السنة الجامعية : 2021-2022 صفحة 07.

[2] المادة 296 من قانون العقوبات

**الفرع الأول :** جريمة السب

**أولا: الركن الشرعي :** نصت المادة 297 من قانون العقوبات على تعريف جريمة السب أنه "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ، كما وضعت عقوبة السب في المادة 298 مكرر والمادة 299 من قانون العقوبات.[1]

**ثانيا: الركن المادي:**

1- **عبارة السب**: كل تعبير مشين، وكل تعبير فيه إحتقار أو قدح كأن يتوجه الجاني إلى ضحيته قائلا : يا خائن، ياحمار ، يا متسخ، انت شرير ، أو أن يوجه له لعنة لدينه أو لأبيه ، كأن يقول له : لعنة الله عليك

2- **الشخص المقصود**: لابد أن توجه العبارة المشينة لشخص مهما كانت صفته أو وظيفته، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة كأن يوجه السب إلى العائلة، فأحد أفرادها يمكن أن يتأسس طرفا مدنيا.

ومثال التعبير المشين ضد مجموعة مذهبية أو عنصرية أو دينية، فيمكن للأشخاص المكونين لها وكذا الجمعيات التي تمثلها أن تأسس أطرافا دينية .

**ثالثا: الركن المعنوي**:

إن مرتكب فعل السب ، يكون على بينة من أمره ، ويقصد المس من شرف وإعتبار ضحيته مهما كانت الأهداف المتوخاة .

والصعوبة هنا هو وضع الحد الفاصل والعادل بين النقد والإنتقاد وجريمة السب وهذا ما يجعل الإحتراز والشرح الضيق ، لما تورده الصحف إنطلاقا من حق النقد والإعلام ،و الذي لابد أن يكون ذلك نزيها ، وبعيدا عن كل الأغراض السياسية والحزبية والمذهبية ، فالسلطة التقديرية للقاضي الموضوع الإجرامي والنقد البناء .

**الفرع الثاني:** جريمة الإهانة :

**أولا: الركن الشرعي :**

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة ، ضمن الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات من خلال المواد من 144 إلى 146

[1] الأستاذ بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري صفحة 144-145

لم يضع المشرع تعريفا لجريمة الإهانة ، وإنما حدد العقوبات والأفعال التي تتم بها بحيث يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بّأنها " المساس بشرف موظف قاضي أو عون من أعوان القوة العمومية والإخلال بالإحترام الواجب لوظائفها ، وذلك بالتلفظ بعبارات مهينة ، إشارات إستفزازية أو تهديدية[1].

**ثانيا: الركن المادي** :

1- **صفة المجني عليه** : بالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة وهم :

2- **القاضي** : سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري ، بل وحتى إذا كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة .

- ✓ الموظف أو من حكمه
- ✓ ضابط عمومي ، كالموثق.
- ✓ قائد ، كضابط الشرطة القضائية وضباط الجيش
- ✓ أحد رجال القوة العمومية ، كأعوان الشرطة والدرك .
- ✓ عضو محلف إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية ، وقد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث وغير ذلك .
- ✓ مواطن مكلف بأعباء خدمة عامة المنصوص عليها في المادة 440 من قانون العقوبات

3- **الوسيلة المستعملة**: تقتضي هذه الصورة أن تتم الإهانة بإحدى الوسائل الآتية:

- **الكلام**: مهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو والقول والعياط والإستقباح بالصفير، ويجب أن يكون موجها على الشخص المستهدف .
- **الإشارة**: ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار.
- **الكتابة:** ويشترط فيها أن لا تكون علانية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة
- **التهديد**: يكون عادة إما بالقول أو الكتابة أو الإشارة .
- **الرسم :** ويشترط فيه على غرار الكتابة أن لا يكون علنيا وإلا تحول الفعل إلى قذف .

[1] د حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجزء الأول صفحة 231-232 -233-234

- **المناسبة:** يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها ،وهذا ما نصت عليه المادة : 144 من قانون العقوبات ، فبالنسبة للحالة الأولى لا يهم إذا كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية ، كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل أو يؤدي وظيفته بدون آداء اليمين في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك ، أما الحالة الثانية : أي بمناسبة تأدية الوظيفة تصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل ، كما تصدق الإهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام عندما ترتكب عليه وهو في طريقه إلى عمله أو مغادرتهم كان العمل .

وإذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف يشترط أن ترتكب في جلسة محكمة أو مجلس قضائي المادة 144 _2

وإذا كانت الإهانة موجهة إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو المجالس القضائية والمحاكم أو الجيش الشعبي الوطني أو الهيئات العمومية بوجه عام يفقد شرط المناسبة من أهميته بإعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام[1] .

**ثالثا: الركن المعنوي** :

إن جريمة الإهانة جريمة عمدية ، يقتضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص وعلى هذا الأساس يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام ، أي إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة ، وذلك بتوجيه الإهانة إلى المجني عليه بما يخدش شرفه وإعتباره يعني وجوب إتجاه نية مرتكب الإهانة إلى إرتكابها مع علمه بها وبصفة الشخص الذي يرتكبها في حقه ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه ، يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين إثنين:

- ✓ تعمد المتهم إستعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة .
- ✓ معرفة المتهم بصفة الشخص المهان .

**الفرع الثالث:** جريمة الوشاية الكاذبة

**أولا: الركن الشرعي :**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 300 من قانون العقوبات .

[1] د حسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، صفحة 247- 249

حسب نص المادة سالفة الذكر تعرف على أنها " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية ، بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات المخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموصى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه .

**ثانيا: الركن المادي:**

1- **شكل الإبلاغ** : لم يشترط المشرع شكلا معينا ولكن عموما يكون الإبلاغ في صورة شكوى مكتوبة ، ومع ذلك فمن الجائز أن يكون الإبلاغ شفاهة ، ومثال ذلك الشهادة المدلى بها عفويا لمصالح الشرطة[1].

2-**موضوع الإبلاغ:** يجب أن يكون الإبلاغ موجها إلى شخص معين ، على أن يكون هذا الشخص طبيعيا ، هذا ما يستنتج من نص المادة 300 (ق ع) التي تتكلم عن فرد أو أكثر وهذا على خلاف القذف الذي من المحتمل أن يوجه إلى شخص معنوي ، غير أن القانون لا يشترط أن يكون الفرد معروفا بإسمه بل يكفي أن يكون معينا بألفاظ معادلة ، أو أنه بالإمكان التعرف على هويته بسهولة .

3- **الجهة المبلغ إليها**: يجب أن يرفع الإبلاغ إلى إحدى الجهات الآتية[2] :

✓ رجال القضاء: إستعملت المادة 300 عبارة "رجال الضبط القضائي "التي لا تؤدي معنى عبارة Officiers de justuseالتي يقصد بها رجال القضاء بوجه عام سواء كانو ينتمون إلى النظام القضائي العادي أو القضاء الإداري .

✓ ضباط الشرطة الإدارية : ويقصد بها أساسا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات .

✓ ضباط الشرطة القضائية: ويقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة : 15من قانون الإجراءات الجزائية محافض و ضباط الشرطة وضباط الدرك الوطني ، الضباط التابعون للمصالح العسكرية للأمن وكذى باقي موظفي الشرطة وأفراد الدرك الوطني وأعوان المصالح العسكرية من المعنيين ، خصوصا بقرار وزاري مشترك .

[1] د حسن بوسقيعة ، مرجع سابق، صفحة -250-251
[2] نفس المرجع، صفحة 252

✓ السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة ويعلق الأمر أساسا بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغات فيتخذون في شأنها الإجراء المناسب إن كان ذلك ضمن صلاحيتهم ويحولونها إلى ذوي الإختصاص إن كانت تتجاوز إختصاصهم.

✓ رؤساء الموشى به ويقصد بهم مسؤولي الموشى به، سواء كانو إداريين أو غير إداريين من القطاع الخاص أو العام.

✓ مخدوم والموشى به طبقا للتدرج الوظيفي، يقصد بهم أساسا أرباب العمل سواء كان عموميين أو خواص.

4- **كذب الواقعة المبلغ عنها:** يعتبر كذب الواقعة المبلغ عنها أهم عناصر الجريمة، ومن ثم يتعين إثباته ولا يخرج الأمر على أحد العروض الخمس.

**الفرض الأول**: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ، يتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تحقق في الأمر المخبر به لتأكد بنفسها من كذب الواقعة[1].

**الفرض الثاني**: إذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق يكون لقرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة، ممثلا في شخص وكيل الجمهورية وأحد مساعديه والنائب العام أو أحد مساعديه ومن ثم يمكن إعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها ، هذا ما يستخلص من نص المادة 300ومن قضاء المحكمة العليا وقضاء محمة النقض الفرنسية

**الفرض الثالث**: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بائن أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ ، يتعين على المحكمة التقيد عندئذ بهذا الأمر ، هذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي وما أخذ به المشرع الجزائري أيضا.

**الفرض الرابع:** إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بان أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ ، يتعين على المحكمة التنفيذ عندئذ بالحكم أو القرار الغداري

**الفرض الخامس**: يوجه عام يأخذ كذب الواقعة إحدى الصورتين:

[1] جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، صفحة 43

5- صورة الكذب في حد ذاته بإعتبار واقعة إحتيالية حقيقية أو إسناد تصرفات حقيقية إلى شخص لم يرتكبها

6- صورة الناتج عن تحريف واقعة صحيحة، إما بتضخيم حجمها وإما بكتمان الحقيقة بالنسبة لبعض تفاصيلها وإما بالإضافة أيضا، وذلك من أجل إضفاء علما واقعة صحيحة مظهر معيب.

**ثالثا: الركن المعنوي :**

إن غرض المشرع ليس ردع الإبلاغ في حد ذاته ، وإنما قمع الإبلاغ الكاذب ، وهذا ما يقتضي أن يكون عدم صحة الإبلاغ مثبتة وتكون معروفة لدى المبلغ[1] .

أ- يجب أن تكون عدم صحة الواقعة : وهنا يجب التميز بين حالتين :

1- الحالة التي تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابعا جزائيا :

ـ إذا ما صدر حكم قضائي بمفهومه الواسع يقضي بأن لاوجه للمتابعة أو بالبراءة ، وإن كان ذلك لفائدة الشك فإن مثل هذا الحكم يكون وجه عام صحة الواقعة المبلغ عنها .

ـ أما في حالات أخرى فيبقى للمحكمة أن تقدر وجاهة الدعوات، كما إذا ما صدر أمر بإنتقاء وجه الدعوى إثر إجراء المصالحة التي لا تعني بتاتا أن الواقعة كاذبة.

2- الحالة التي لا تكتفي فيها الواقعة المبلغ عنها طابعا جزائيا :

تكون إقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة بمجرد صدور قرار الحفظ من رئيس الموشى به ، أو عدم صدور الجزاء من المخدوم .

ب- يجب أن يكون الراشي عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

أي بمعنى آخر ، يجب أن تكون نية سيئة ، هذا ما أكده القضاء الفرنسي في عدة مناسبات حيث سدد على أن سوء النية عن عنصر من عناصر المكونة لجنحة الوشاية الكاذبة وعلى أن إبرازها في الحكم وجوبي.

[1] د حسن بوسقيعة ، مرجع سابق. صفحة252-253

**المطلب الثالث: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي.**

يتطلب قيام جريمة القذف توفر ثلاثة أركان ألا وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي وسنتناول كل واحد منها بالشرح والتفصيل.

**الفرع الأول**: الركن الشرعي :

الركن الشرعي هو النص الواجب التطبيق والذي يجرم السلوك أو يضفي عليه الصفة غير مشروعة ، ويتمثل في النصوص القانونية التي تناولت جريمة القذف عملا بمدأ الشرعية حيث تنص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1] "

ولقد جرم المشرع الجزائري القذف في قانون العقوبات في الأحكام المتعلقة بالإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وقد جاء ذكرها في الباب الثاني منه تحت عنوان : الجنايات والجنح ضد الأفراد الفصل الأول منه وعنوانه : الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخاص تحت عنوان : الإعتداءات على الشرف وإعتبارا للأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" من القانون رقم 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156و298و 296[2]

كما وردت جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات الأخرى ضمن نص المادة 144 مكرر والمادة 146من قانون العقوبات الجزائري

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام أو قانون 3-4-1990، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على أحكام هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام (قانون 20-07-1881) المتعلق بحرية الصحافة ، المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 1986

والواقع أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي سارعلى هذا النهج، فهناك بلدان عديدة نصت على جريمة القذف في قانون العقوبات نذكر منها مصر المادتان: 302-303 وتونس المادتان ( 245-247ق م).

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات

[2] المادتين 296 و 298 الجانب الثاني من الفصل الأول ، القسم الخامس من القانون رقم: 06/23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر: 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966.

**الفرع الثاني :** الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة القذف على عنصري : الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير ، العلنية ، إضافة إلى القصد الجنائي (الركن المعنوي)

1- **الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير**: وهذا الركن بدوره يتحلل إلى عناصر سنتناول دراستها بنوع من التحليل.[1]

- **الإدعاء أو الإسناد:**

**الإدعاء:** ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب مثلا : يقال أن فلان هو الذي سرق مال المؤسسة ، فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية، ويكون الإسناد أو الإدعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك، المهم أن يكون من شأنه أن يلقى في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الإدعاء

**الإسناد**: وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات صراحة، وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة مثلا: فلان هو الذي سرق مال المؤسسة وأن هذا التعبير يفيد التأكيد والحزم[2]

وعلى ذلك فإن الإدعاء والإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ضنا أو إحتمالا ولو وقتيين بين في صحة الأمور المدعاة.

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة العهدة على الراوي فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولة القذف، وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا، وبيان أن يكون الإسناد واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح.

---

[1] كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون والإعلام صفحة : 13

[2] د أحسن بوسقيعة، مرجع سابق صفحة : 202- 20

وبوجه غام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أن يريد بها إسنادا أمر سائد إلى الشخص المقذوف

**2- تعيين الواقعة :**

إن المشرع الجزائري في المادة : 296 ق ع يشترط أن ينص هذا الإدعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة ، كمن يسند إلى موظف سرقته للمال الذي عهد إليه فهنا الواقعة هي السرقة ، أما إذا جاء الإدعاء أو الإسناد خاليا من الواقعة فإنه يعد تجريما آخر[1]

ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كان محتملا الحدوث، فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع وهناك من عرفها بأنها حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والإعتبار.

وقد أشرنا سابقا أن الادعاء أو الإسناد يجب أن ينصب على واقعة محددة ومعينة غير أنه لا يستلزم أن يكون هذا التحديد مطلقا وشاملا بل يكفي التحديد النسبي إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن قصد الجاني وسلطة التقدير ترجع إلى قاضي المضوع مثلا: ذلك أن ينعت شخص آخر بأنه (إبن زنى) فإذا كان مسند هذه العبارة يقصد التشهير به على أنه ولد غير شرعي فهي جريمة قذف.

**3- الواقعة من شأنها المساس بالشرف والإعتبار:**

قبل ذلك يجب تحديد الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء وقع هذا الفعل تحت طائفة قانون العقوبات، أم لا ومثال ذلك الإدعاء بأن شخص منح مبلغ مالي كرشوة للحصول على منفعة ما، أما الفعل الماس بالإعتبار هو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على قيمة الانسان سواء عند نفسه أو عند الغير وذلك بأن يحط من كرامته أو شخصيته.

ومسالة الشرف والإعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المستندة مع وجوب الإسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ : 12-03-1995 ملف رقم : 108616 غير منشور الذي قضت بموجبه "إن المساس بالشرف والإعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع "

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق صفحة: 15- 16-17

**4- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة :**

يجب أن يكون المقذوف معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالإسم، وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، وهذه مسألة وقائع تحصل فيها محكمة الموضوع، فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني إستنتاجا من غير تكلف ولا كبير وعناء قامت الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر إسم الشخص المقصود، وهكذا قضي بأنه مدام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان "إلى مدير المركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني ل –م وهو مدير المركب إذا من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب ، أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكن فلا يقوم القذف[1].

والأصل أن لا يقع القذف إلا بالنسبة للأحياء ، وعلى ذلك نص القانون الفرنسي في المادة 34 من قانون الصحافة على أن أحكام القذف والسب لا تطبق على ما يقع من إسناد أو إدعاء بالنسبة للأموات إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف ورثته الأحياء وهذا الحكم هو الواجب الإتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله ، وتبعا لذلك يقوم القذف في حق من يدعي مثلا بأن إمرأة متوفية كانت تعاشر غير زوجها .

وقد يكون القذف شخصا او هيئة.

أ- **الشخص**: ويقصد به أي شخص طبيعيا كان أو معنويا كالشركات والجمعيات والتعاونيات والنقابات.

ب- **الهيئات :** المقصود بها **الهيئات النظامية**: لم يعرف القانون الهيئات النظامية، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها على النحو الآتي: هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية ، وهكذا تعد هيئات نظامية ، البرلمان ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة ، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري ...إلخ

[1] د أحسن بوسقسعة ، مرجع سابق صفحة 201-20

ما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجمتع في جمعية عامة للتداول، وعلى هذا الاساس فإن أسلاك الأمن والجمارك والحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية، وهذا خلافا لما هو شائع[1]

الجيش الوطني الشعبي المادة 146 ويدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني .

المجالس القضائية والمحاكم المادة 146

الهيئات العمومية، ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام

**ج- العلنية :**

**أولا:** تعريف العلانية :

العلانية إصطلاحا في القانون لا تخرج عامة عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفو عليه، بمشيئتهم دون عائق يعتبر علانية، وهي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا، والعلانية تقوم على عنصرين هما.

1- **العنصر المادي**: وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور.

2- **العنصر المعنوي**: وهو تعمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة فتعتبر العلانية ركنا مميزا لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة :463 فقرة 2 من قانون العقوبات بعنوان السب الغير العلني

**ثانيا :** طرق العلانية

**الطريقة الأولى :** القول

1- الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي :

أ- المكان العمومي بطبيعته: فتتحقق العلانية ولو كان المكان خاليا من الناس

ب- المكان العمومي بالتخصيص: ولكن بشرط وجود الجمهور لأن المكان لا يكتسب صفة العمومية إلا بوجود الجمهور

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 202

ج- المكان العمومي بالمصادفة: هي أماكن خاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من الأفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة أو الإتفاق كالمنازل والمحلات التجارية ، رواق العمارة مكتب رئيس البلدية ،ورشة خاصة

2- الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص:

تتحقق العلانية هنا بالقول أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان فيمكان عام مثلا من كان في منزل وصدرت منه الألفاظ القذف تعتبر علانية إذا أمكن سماعها من الذين يمرون في الشارع العام، ولا تتحقق العلانية إذا حصل الجهر بالقول فيمكان خصوصي بحيث لا يستطيع سماعه من مكان عام من كان في ذلك المكان، أما إذا كان المكان عام، فلا يشترط السماع الفعلي بل تتوفر العلانية ولو كان المكان العمومي خاليا من الناس

3- إذاعة القول أو الصياح به بآلية لبث الصوت

تتحقق العلانية هنا بالقول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى كالمذياع والتلفاز، فيعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال، ومن ثمة فإن التلفزيون يحقق العلانية بالنسبة للصور كما تحققها الإذاعة اللاسلكية بالنسبة للكلام إلا ما تعلق بالهاتف النقال أو الثابت وما يدخل في حكمة فإن صفة العلانية تنتفيهنا كون أن الألفاظ أو العبارات يكتنفها الطابع السري بين المتهم والمجني عليه[1].

**الطريقة الثانية :** الكتابة

يكون القذف عن طريق الكتابة وينطوي تحتها كل أشكال المحررات من الكتابة على أوراق عرفية أو مطبوعات أو جرائد أو مجلات سواء تلك التي تصدر يوميا أو أسبوعيا أو شهريا ، أو بمناسبات معينة ، وقد خصصت المادة 296 من ق ع المنشورات إضافة لتخصيصها الكتابة واللافتات والإعلانات [2]

وتتحقق العلانية بواسطة المنشورات أو المحررات متى وزعت على الناس بحيث يقررها من في الطريق العام من المواطنين أو بيعت ووزعت في مكان عمومي أو عرضت للبيع لأن العلانية قد تحقق مقصدها بمجرد توزيع أو تسليم هذه المطبوعات أو المحررات أو

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق صفحة :22-23-24-25

[2] الأستاذ: عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص صفحة 357-358

المنشورات في هذه الأماكن العمومية ولا يشترط القانون توزيع المنشورات على عدد معين من الناس ،مادام التبادل قد حصل بين هؤلاء الناس أوبين صاحب المنشور وغيره من المواطنين مما يقيم الدليل على علنية هذه العبارات المشينة بالمجني عليه.

**الطريقة الثالثة** : الصور

وهي من وسائل القذف ويتم عن طريقها في حالة أظهرت هذه الصور أو الرسومات باليد كالكاريكاتير والرسم على الألواح الزيتية وغيرها من طرق الرسم عبارات ذم وقذف وكثيرة هي الطرق التي تعتبر فيها الصور عن القذف، بل بكفي أن نقدم مثالا عن ذلك ما يتم التعبير عنه عن طريق الكاريكاتير فينقل ويوصل الفكرة إلى أي شخص آخر بطريقة صامتة ولهذا فإن القذف يحصل بطرق الصور والرسومات.

**الفرع الثالث** : الركن المعنوي

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة عمدية ولذلك لابد من توافر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث لا يتطلب القانون قصدا خاصا له، ويتوافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك إتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع وعناصر القصد الجنائي هي[1]:

**1- العلم:** وهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الإجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة الجرمية ، ويجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس بشرف وإعتبار المجني عليه وإن صحت أن توجب له عقابا، ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لدلالة العبارات إضافة إلى ذلك يجب توافر علم القاذف بعلانية الإسناد عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي أي أنه يعلم أن هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين الناس وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط إستخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصيا.

[1] مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد الخامس العدد 1جانفي 2019، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري

2- **الإرادة**: يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلانية، وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة[1].

[1] مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق.

**ملخص الفصل**

شهد العالم في السنوات الأخيرة نوعا من التواصل الإجتماعي بين البشر في فضاء إلكتروني إفتراضي، قرب المسافات بين الشعوب والغى الحدود، وزاوج بين الثقافات، وسمي هذا النوع من التواصل بين الناس شبكات التواصل الإجتماعي، وتعددت هذه الشبكات وإستأثرت بجمهور واسع من المتلقين، ولعبت الأحداث السياسية والطبيعية في العالم دورا بارزا في التعريف بهذه الشبكات وبالمقابل كان الفضل أيضا لهذه الشبكات في إيصال الأخبار السريعة والرسائل النصية ومقاطع الفيديو عن تلك الأحداث، الأمر الذي ساعد في شهرة وإنتشار هذه الشبكات لعلى أهمها (الفيس البوك ،واليوتيوب، والتويتر) لكنها سلاح ذو حدين، إذ أستخدمت حسب الأصول وما يتفق مع الضوابط الشرعية والقانونية فهو نعمة وإذا أستخدم عكس ذلك فهو نقمة.

الإنسان هو من يتحكم ويعرف كيفية إستخدامه والحديث عن هذا الموضوع ببيان ضوابطه وسلبياته وإيجابياته أصبح من الضروريات خاصة في هذا الوقت الذي يساء فيه إستخدامه ، حتى أضحى مرعبا ومخيفا على المجتمع ككل، لأن الواقع كشف لنا أن أصحاب هذه المواقع قد جعلوها وسيلة لإرتكاب بعض الجرائم لعلى أخطرها جريمة القذف التي تعتبر من الجرائم الشكلية والعلة من تجريم القذف هو المساس بشرف وإعتبار الشخص أدرج أحكامه ضمن قانون العقوبات عرفتها المادة 296 من ذات القانون على أنها "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادا إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحددهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

تقوم جريمة القذف بمجرد قيام الركن المادي مرهون بثلاثة عناصر وهي : النشاط الإجرامي الذي هو فعل الإسناد أي الواقعة المحددة شانها عقاب من تسند إليه أو إحتقاره وعلنية هذا الإسناد للمجني عليه.

كما سبق ذكره فإن جريمة القذف من الجرائم العمدية ولذلك لابد من توفر القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك إتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع، تشابهت جريمة القذف مع جرائم عدة وحتى تتضح الصورة أكثر ويزول اللبس والخلط الواقع فيه كثير من العامة في الخلط في المفاهيم خاصة في الجريمة محل الدراسة وبعض الجرائم المشابهة لها، لعل أهمها جريمة السب: نص عليها المشرع الجزائري فينص المادة 297 من قانون العقوبات على أنه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "خصها بعقوبة في المادة 298مكررو299من نفس القانون ، كذلك وجود جريمة الإهانة التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات من خلال المواد من 144 إلى 146،لم يضع المشرع تعريفا لها، وإنما حدد العقوبات والأفعال التي تتم بها حيث يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بأنها: "المساس بشرف موظف قاضي أو عون من أعوان القوة العمومية والإخلال بالإحترام الواجب لوظائفها وذلك بالتلفظ بعبارات مهينة، إشارات إستقرارية أو تهديدية "

جريمة الوشاية الكاذبة عرفها المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون لعقوبات على أنها كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية والقضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات المخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه.

ومن هنا إتضح لنا كيف تقع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

# الفصل الثاني:

# القواعد الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي وموقف التشريعات المقارنة لها .

**تمهيد**

تعد الجرائم المعلوماتية صورا إجرائية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في عالم ذابت فيه الفواصل وتلاشت الحدود مما جعل سهولة إرتكاب الجرائم المعلوماتية التي تنتهك حياة الفرد وتمسه سواء في ماله أو عرضه وشرفه وغيرها من الحقوق المعرضة للخطر جراء تطور تقية المعلومات وإنتشار إستخدام الأنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي من طرف جميع فئات المجتمع فرغم التسهيلات التي تقدمها مواقع التواصل الإجتماعي، إلا أنها أصبحت أداة لإرتكاب مختلف أنواع الجرائم كجريمة القذف ، والخطورة تتمثل أساسا في صعوبة إكتشافها مقارنة بالجرائم التقليدية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى القواعد والإجراءات التي تمر بها جريمة القذف على مواقع التواصل الإجتماعي وجهود التشريعات في مواجهتها.

## المبحث الاول : القواعد الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يصنف نطاق المتابعة في جريمة القذف على مواقع التواصل الإجتماعي وذلك بالنظر إلى أنه من الجرائم التي يتم تحديد الواقعة المسندة إلى الغير وترتيبا على ذلك فإن جريمة القذف على مواقع التواصل الإجتماعي كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الإجراءات لمتابعتها وإثباتها لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول إجراءات المتابعة والمطلب الثاني إثبات الجريمة وتسبيب الحكم والمطلب الثالث الجزاءات المترتبة عنها.[1]

**المطلب الأول**: إجراءات المتابعة

إن المتابعة من أجل جريمة القذف تميز عدة مسائل بالغة الاهمية ولذلك فقد أثر المشرع أن يفرد لها مجموعة من الإجراءات.

7- ففي ما تتمثل هذه الإجراءات ؟

**الفرع الأول :** الشكوى

لم يكن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله يستوجب لشكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف، ولذلك لعدم النص على وجوب هذه الشوى[2]

لم يكن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله يستوجب شكوى المجني عليها للمتابعة من اجل القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف، ولذلك لعدم النص على ووب هذه الشكوى.

وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في:26-06-2001نص المادتان :144مكرر و144مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريف القذف والإساءة إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام، في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : صفحة 217-218
[2] أنفس المرجع، نفس الصفحة.

أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية ، ما يقيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة.

يفهم من إقتران 146بالمادتين 144مكررو 144 مكرر2، أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص) أو باقي الأنبياء وتكون بناءا على شكوى في الحالات الأخرى ؟

هذا الإستنتاج سليم من الناحية المنطفية ولكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذ رجعنا إلى المادة 296 وما ليها من قانون العقوبات التي تحكم القذف ، وهي النصوص التي لا تشترط كوى المجني عليه، وهكذا وفي ظل القانون الجديد تخضع للمتابعة من أجل القذف القواعد التالية[1] :

- إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء أو للدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام: يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا ، أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملائمة ، وهذا يعد في الواقع خروجا عن القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي إعتنق مذهب الملائمة ي المتابعة.

- إذا كان القذف موجها إلى الهيئات العمومية: تكون المتابعة إما بناءا على شكوى ممثلها القانوني وإما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة وفي الحالتين فإن صفح المجني عليه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى.

- إذا كان القذف موجها إلى الأفراد:تكون المتابعة إما بناءا على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة ، و في الحالتين تكون النيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة[2]

[1] أحسن بوسقيعة – مرجع سابق صفحة 219
[2] نفس المرجع، -صفحة 220

غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 ق ع ، تفيد بأن صفح الضحية يضع حد المتابعة الجزائية وكان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية

- وإذا كان عدم إشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص)أو باقي الأنبياء، فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، ذلك أن المساس بالإعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة بمن يهمه الأمر لا يشعر بها إلا هو، فكيف للنيابة العامة أن تحل محله لنقول أن ي العبارات المستعملة مساس بشرف أو إعتبار المعني بالأمر؟

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري بعدم إشتراطه شكوة المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات بمتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله.

وهكذا وعلى سبيل المثال لا يجوز أن نرفع الدعوى العمومية في جرائم الإعتبار في القانون المصري إلا بناء على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي .

وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل، فإذا لم تقدم الشكوى عنها لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية وتنقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى الحكم النهائي.[1]

**الفرع الثاني : التقادم**

لم ينص المشرع الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة القذف ومن ثم تتقادم هذه الجريمة وفق قواعد القانون العام أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إرتكابها في حين نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة القذف تكون أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام إعتبارا لما تمتاز به هذه الجريمة من خصوصية وهكذا نص قانون العقوبات المصري على أن لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق صفحة: 50

عليه بالجريمة وبمرتكبها وللمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من إستعمال حقه في الشكوى كما لو كان محبوسا

**الفرع الثالث** : الإختصاص

1) **الإختصاص المحلي** : لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد الإختصاص المحلي خاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للإختصاص المحلي كما جاءت في المادة :329 ( ق إ ج) التي تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهميين أو شركائهم أ ومحل القبض عليهم ولقد أثارت مسألة تحديد محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة جدلا قسمه القضاء الفرنسي بالإستقرار على أن الإختصاص يكون بالنسبة للصحافة المكتوبة لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة أختصاصها لكل محكمة تلتقط فيها الإذاعة بالنسبة للصحافة المسموعة غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد[1]

وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في قضية يومية "الخبر" حيث قضت في قرارها الصادر في: **17-07-2001** بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها أرتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر وإذا أرتكبت الجريمة بواسطة رسالة أو هاتف فالمستقر عليه القضاء وفي الجزائر أن المحكمة المختصة هي تلك التي إستلمت الرسالة أو إستقبلت المكالمة الهاتفية في دائرة إختصاصه.

2) **الإختصاص النوعي**: فيما يتعلق بهذه المسألة في التشريع الجزائري واضح فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف ، غير أن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنح والمخالفات والجنايات ، وهذه الأخيرة مستبعدة، فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 ق إ ج حالة وصف الجنحة، ويختص قسم المخالفات حالة جريمة القذف التي تختلف فيها العلنية، ويختص قسم الأحداث حالة المخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446من ق إ ج .

[1] كمال بوشليق ـ مرجع سابق، صفحة 55

**المطلب الثاني:** إثبات الجريمة وتسبيب الحكم

يتطلب القانون في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مسألة جنائيا وإما أن تكون من أنها المساس بشرف الشخص أو إحتقاره لكي تقوم الجريمة وعليه لابد من إتخاذ كل الإجراءات لتصدي لها وإثباتها وتسبيب الحكم وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب[1].

**الفرع الأول :** إثبات الجريمة

عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم وهو سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة وبالتعبئة على المدعى المدني وإن كان هذا الأخير لس متواطئا أصلا بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة وذلك يسرد الوقائع والمطالبة بالتعويض، والنيابة تقوم بجمع العناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البرىء كما يهمها إدانة المدان ومن بين الأسئلة التي تطرح، ماذا تثبت السلطة الإتهام في جريمة القذف؟ وهل وسائل الإثبات مفيدة ؟ وما هو موقف القاضي الجزائري من الأدلة المعروضة عليه ؟

1. **إثبات سلطة الإتهام** : سلطة الإتهام تثبت أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد وركن العلنية ، أما القصد الجنائي هو مفترض وبالتالي على المتهم إثبات حسن نيته.

فالإثبات يقع على فعل الإسناد المتمثل في إسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولا أما ثانيا تثبت النيابة ركن العلنية وهذا الركن مهم جدا فهو يحدد إما جنحة أو مخالفة .

2. **وسائل الإثبات**: بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي والرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرفا خاصة لإثبات جريمة القذف فإنما أخضعتها للقواعد العامة حيث نصت المادة : 212 (ق إ ج ) "على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص" وبمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة وعليه فهي تدخل ضمن المادة 212 (ق إ ج)

[1] كمال بوشليق - مرجع سابق - صفحة : 56-57

ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن .

**3. موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه:**

أما الإجابة عن السؤال المتعلق بموقف قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة عليه فنجد المادة : 212 السابقة أعطت القاضي الحرية في أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الشخصي وعليه فله الحرية الكاملة في تقدير عناصر الإثبات[1]

فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا ومسببا ، لكن عليه النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة أن يبين الأدلة التي إعتمد عليها في حكمه وله أن يأخذ بشهادة شاهد ويستغني عن سماع شاهد آخر كما له كامل السلطة في تقدير الإعتراف ، وله أن يعتمد على المحررات كدليل للعلانية أو يستبعدها.

وكخلاصة لهذه المسألة نقول أن التشريع الجزائري أخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القواعد العامة وعبئ الإثبات أصلا يقع على النيابة وبالتبعية على المدعي المدني وأن إثبات هذه الجريمة يجوز بكافة طرق الإثبات ولقاضي الموضوع الحرية في إستخلاص الدليل وتقديره طبقا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

**الفرع الثاني** : تسبيب الحكم

الحكم الجزائري لا بد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن بيانات أخرى بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها، وحسب المادة 379 (ق إ ج ) ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف للأسباب " الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه ، ولقد إستلزم المشرع في المادة 379 من ق إ ج تشمل الأحكام والقرارات الصادرة من جهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على الاسباب وذلك تحت طائلة البطلان "

فلا بد بيان الواقعة ،وبيان الظروف التي وقعت فيها والعلة من تسبيب الأحكام ضمان لحسن سير العدالة وإعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها

[1] كمال بوشليق ـ مرجع سابق ـ صفحة 58

ولا يمكن الإكتفاء بالإحالة إلى ملف الدعوى أن يقول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها، أو تثبيت الحكم على وجود فرائض متماسكة تدين المتهم وذلك بدون إبرازها أو تحديدها وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أوراق ملف القضية وجود قرائن كافية للإدانة"

وقياسا على ما سبق لابد أن يتضمن الحكم الصادر في جريمة القذف أركانها كاملة ، إنما يتعين إثباته في حكم إدانته ، عبارات القذف وعلانية الإسناد

1. **عبارات القذف** : لابد على القاضي أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى تتسنى الرقابة فأحيانا يقع خلط بين جريمة القذف وجريمة السب فقد تكون هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكييف الصحيح وإعطاء تأويل صحيح العبارات خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو على سبيل التلميح، أي أن دورها يكمن فيي مراقبة القاضي في صحة ما يستخلصه منها، إذن لابد إبراز عبارات القذف في الحكم ولا يكفي في الإحالة على محضر الضبطية أو التحقيق[1] في قرارها الصادر بتاريخ :21-11-2000نقضت فيه الحكمة العليا قرار كونه لم يحدد عناصر الجريمة وجاء فيه " كان على قضاة المجلس تحديد الافعال أو السلوكيات والعبارات التي مست بشرف وإعتبار الشخص "

كما نقضت من جهة أخرى قرار أدان المتهم بالقذف إستنادا إلى السبب الآتي "حيث يثبت من الملف ومن المناقشة التي دارت في الجلسة أن تهمة القذف متوفرة الأركان في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة "

2. **بيان علانية الإسناد**: بموجب هذا الركن يتحدد الوصف القانوني للجرمة إما مخالفة أو جنحة ،فيلزم حكم الإدانة بأن يثبت علانية إتهام المتهم في القذف وقاضي الموضوع لا بد أن يثبت الوقائع اتي تم إستخلاص منها هذه العلانية وله سلطة في تقدير الوقائع المادية ولا يذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم مثلا إذا كانت وسيلة العلانية هي القول تلزم المحكمة ان تبين ما إذا كان محل الجهر أهو مكان عمومي أم مكان خاص مع تحديد وصف هذا الأخير بدقة

[1] كمال بوشليق -مرجع سابق صفحة 59

إن إغفال بيان ركن العلانية يعيب الحكم ويستوجب نقضه والمحكمة العليا مستقرة في هذا الاتجاه كون إن عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصورا.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي ومدى إلزامية إبرازه في حكم الإدانة فإن التشريع الجزائري يعتبره القصد الجنائي العام مفترض في جريمة القذف وقد إستقر جل الفقهاء والقانونيين على أن القاضي غير ملزم ببيانه في أسباب الحكم وبالتالي فإن عدم إبزاز هذا الركن لا يؤدي إلى القصور في التسبيب[1]

**المطلب الثالث:** الجزاءات المترتبة عن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

كان قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم : 01-09المؤرخ في :مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين (المادة298)

أما القذف الموجه إلى الهيئات فلم يكن يعاقب عليه رغم تجريمه فينص (المادة296) ، وأهم ما جاء به القانون : 01-09 من جديد هو التنصيص على عقوبة القذف الموجه للهيئات

**الفرع الأول:** عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد.

1. **الأفراد الطبيعيين** : تعاقب المادة 298ق ع منذ تعديلها في 2006 ،على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من2500 إلى 5000دج أو إحدى هاتين العقوبتين بعدما كانت العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 5000 إلى 50000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

2. **الأفراد المنتمون إلى مجموعة أو دين:** إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرفية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من : 20000إلى 200000دج أو إحدى هاتين العقوبة (المادة 298الفقرة الثانية )[2]

**الفرع الثاني:** عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات

[1] جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي - جامعة محمد حيضر بسكرة صفحة 51-52

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الطبعة العشرون 2018 صفحة :216

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر و146 المستحدثة أو المعدلة نظيف على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي وعلى القذف الموجه إلى الهيئات العقوبات الآتية[1] :

**1. عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية:**

حسب نص المادة 144 مكرر " يعاقب بغرامة من مئة الف 100.000 إلى 500.000دج خمس مئة ألف دينار جزائري، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تضاعف الغرامة[2]

**2. عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات:**

المادة 146 " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة :144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[3]

**3. عقوبة القذف الموجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 5000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأنه شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق لكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى حسب المادة 144 مكرر.[4]

---

[1] كمال بوشليق ، مرجع سابق صفحة 62

[2] قانون العقوبات الجزائري

[3] دريور تسيم -جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ليل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي -كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة2012-2013 ص ع م 44

[4] قانون رقم 01-09مؤرخ في 26 جوان 2001- المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري العدد : 44 صادر بتاريخ : 27جوان 2001

## المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يعد إستقرائنا لنصوص المواد التي عالجت جرائم القذف، نجد أن التشريعات المقارنة المختلفة قد تباينت مواقفها فيما يخص إعتبار جريمة القذف التي ترتكب عبر مواقع التواصل الإجتماعي، جريمة مستقلة بذاتها وإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات أو تجريمها في نصوص خاصة

**المطلب الأول :** موقف المشرع الجزائري

عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بإعتبار وشرف الأشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد هي المواد 296-299ق ع ج[1] ووردت جريمة القذف في هذا الباب كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة للتشريع الجزائري، حيث عرفت المادة296 من ق ع ج يتضح أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام جريمة القذف توافر صفة العلانية، إلا أنه لم ينص بصراحة على المعلوماتية أو مواقع التواصل الإجتماعي كوسيلة لإرتكاب جريمة القذف[2]

كما أنه لم يحدد في نص هذه المادة بشكل واضح ودقيق طرف العلانية، حيث تطرق في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى إسناد الإدعاء عن طريق النشر مباشرة أو إعادة النشر، لكنه عاد بعد ذلك ليستدرك الأمر في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث أشار إلى وسائل التعبير عن العلانية المتمثلة في عبارات الحديث أو الصياح أو الكتابة أو اللافتات أو الإعلانات وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص طرف العلانية إلى نص المادة 23 لا نجد في القانون الجزائري أي إحالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف ويرى أصحاب الإختصاص القانون أن هذا الخلل الوارد في نص المادة 296 من ق ع ج راجع إلى سهو المشرع الجزائري عند إقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية ، وإنتقل مباشرة

[1] (المواد 144مكرر -144مكرر 2 – 146 ) قانون العقوبات

[2] الجريمة الرسمية رقم 57لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم :14-252 المؤرخ في 8-9-2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على إتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ : 21سبتمبر سنة 2014

إلى محتوى الفقرة الأولى من نص المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق ع ج، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات، فيما يخص هذه الجريمة حيث أجرى تعديلا بموجب القانون رقم:01-09 المؤرخ في 26-06-2001

كما أجرى تعديل آخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم : 06-23المؤرخ في 20ديسمبر 2006 وكان هذا التعديل فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الإنسجام لأحكام قانون العقوبات ، إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر على حاله بالنسبة لجريمة عن طرق الأنترنت الموجه للأفراد ، والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري حين أجرى هذه التعديلات أدرج وسيلة الأنترنت إلى وسائل العلانية بالنسبة لجريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية وعبر عنها بمصطلح وسيلة إلكترونية أو معلوماتية.

ولم يتبعه بخوص جريمة القذف الموجهة للأشخاص وكأننا أمام وضعية تختلف فيها طرف العلانية بإختلاف الجهة الموجه إليها القذف.

وهنا نتساءل لماذا لم يعمم إستعمال الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية صراحة بخصوص جريمة القذف عند كل الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات، كما فعل بالنسبة لجريمة القذف والإهانة المنصوص في المواد: 144 مكرر ومكرر 2 و 146 من قانون العقوبات الجزائري، حتى تكون الحماية الجزائية متكافئة لجميع الأشخاص والهيئات دون تمييز[1].

ومن جهة أخرى وتماشيا مع التغييرات الإقليمية والدولية والوطنية إستجاب المشرع الجزائري الإتفاقيات الدولية التي تدعو الدول إلى تجريم الجرائم المعلوماتية في قوانينها الوطنية ، وتسديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية في حال وقوعها بواسطة تقنية المعلومات أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها القانون رقم 09-04المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، لكنه لم يرقي إلى المستوى المطلوب في مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الأنترنت، كما أن هذا القانون جاء بتدابير

[1] الجريمة الرسمية رقم 57لسنة 2014 ، مرجع سابق.

وقائية وإجراءات غير كافية كونها لم تكن شاملة لجميع الجرائم الإلكترونية بالنص عليها ، لا سيما في ما يتعلق بجرائم الإعتداء على إعتبار الأشخاص وشرفهم

وحبذا لو يتعامل المشرع الجزائري في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ، مع كافة أنواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة بإستخدام تقنية المعلومات أو مواقع التواصل الإجتماعي أو عبر الرسائل الإلكترونية المتعددة لا سيما جرائم القذف والسب والتهديد وغيرها

**المطلب الثاني** : موقف المشرع المصري

ما يزال المشرع المصري يطبق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات التي تجرم القذف في صورها التقليدية حتى حل إرتكابه بواسطة الأنترنت أو شبكات التواصل الإجتماعي أو بأي وسيلة معلوماتية كانت، ولقد جرم المشرع المصري أفعال القذف وعابت عليه من خلال المادتين 302-303من قانون العقوبات المصري [1]

ـ يتضح من نص المادة 302 المشار إليها، أن المشرع المصري يتطلب أن تتوافر العلانية المنصوص عليها في المادة 171من قانون العقوبات المصري بتطبيق عقوبة القذف والتي حصرتها في ثلاث صور هي: القول أو الصياح، الفعل الإيماء والعلانية الكتابة والصور وما يماثلها.

وهذه الصور يمكن أن تكون أكثر الصور العلانية إنطباق على إستخدامات الأنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي لإذاعة القول أو الصياح وترديده في العبارات التي إستعملها المشرع المصري بصددها جاءت مرنة بحيث يكمن أن تشملها المبادلات الإلكترونية بإستخدام بكت التواصل الاجتماعي وتتحقق بذلك جريمة القذف، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في الإكتفاء بتطبيق نصوص جريمة القذف التقليدية على هذه الأفعال فيما لو تمت بإستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

[1] يحي تومي ـ جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال أطروحة دكتورا تخصص قانون جنائي كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر ـ 01 2007-2008صفحة 21

**المطلب الثالث : موقف المشرع الأمريكي**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأوائل التي إهتمت لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقامت بتعديل قوانينها وسنن تشريعات خاصة لمواجهة الخطر الناجم عن جرائم الأنترنت ، حيث عالجت هذه الجريمة في نص المادة 1494، من القانون الجنائي الأمريكي والتي نص على أنه : " كل من تلفظ بأي كلام إباحي أو فاحش، أو كلام بقصد التحقير بأن وسيلة من اتصالات الراديو يعاقب بغرامة لا تزيد عن 10000 دولا، أو بالحبس مدة لا تزيد عن عامين أو بكلتا العقوبتين معا"[1]

نظرا للإنتشار الواسع للجرائم المرتكبة عبر الأنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد نظام قانوني للتعلم مع مثل هذه الجرائم ، لذا أصدر الكونغرس الأمريكي قانون الإتصالات اللائقة سنة 1986

من خلال هذه الدراسة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي من حيث القواعد الإجرائية يتضح لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات الأخيرة، أنه حاول التشدد من حيث العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية لشرف وإعتبار الأشخاص وذلك محاولة منه التماشي مع الإتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الأشخاص ليس من مجرد الأضرار المادية التي تلحقهم وإنما تتعدى ذلك إلى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي قد تلحقهم ، كذلك نجد أغلب تشريعات الدول إهتمت بمكافحة الجرائم المعلوماتية خاصة جريمة القذف التي ترتكب عبر مواقع التواصل الإجتماعي وذلك بتحديث قوانينهم وسن تشريعات لمواجهة الخطر الناجم عن هذه الجريمة بتجريم الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار الواقع على شبكة الأنترنت

[1] محمد أمين الشوابكة ـ جرائم الحاسوب والأنترنت الجرائم المعلوماتية ط04 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2011، صفحة 57

**ملخص الفصل**

من خلال هذا الموضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي والذي حاولنا فيه تبيان أركان هذه الجريمة ومدى مطابقة النصوص التقليدية فيقانون العقوبات عليها حيث أن معظم التشريعات قد جرمت جريمة القذف بإتخاذ القوانين الصارمة لردع هذا النوع من الإجرام إلا أننا نلاحظ بعض القصور والنقائص التي يصعب الوقاية التامة من هذه الجرائم نظرا للتطور التكنولوجي المتواصل وهذا لا يخفي تماما عدم السيطرة على إنتشار القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

# الخـــــاتمـــة

في ختام هذه الدراسة وبعد التعرف على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتوضيح أركانها وخصائصها من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة، وتبين بأنها جريمة مستحدثة وخطيرة ، ناتجة عن الإساءة لإستخدام الأنترنات ولمس بأحد الحقوق الأساسية للأشخاص والتي حرمت جميع التشريعات والدساتير على حمايتها ، كما تبين لنا مدى عجز القوانين والنصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانون العقوبات على مواجهةهذا النوع من الجرائم ، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى إدراك الوضع والإسراع في إتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه الجريمة ومنع إنتشارها من خلال القيام بتعديلات لقوانينها ومن تشريعات جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي وحداثة الأساليب الإجرامية الناتجة عنه، بالرغم من الجهود التي بذلت ومازلت تبدل على مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

إلا أننا نرى أن مواجهة جرائم الإعتداء على الأشخاص المرتبطة بالشرف والإعتبار ومن بينها جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي لم ترقى إلى المستوى المطلوب في غياب إستراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة ومرتكبيها لا سيما في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه مجال تكنولوجيا الإتصال وتقنية المعلومة والإقبال الكبير على إستخدام الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي من طرف شريحة كبيرة وواسعة من أفراد المجتمع فاقت كل الإعتبارات، وبعد التطرق إلى موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والقضاء من هذه الجريمة والنظر إلى كافة الجوانب المتصلة بالموضوع، فإنه ينبغي الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها على النحو التالي:

- ضعف الإجتهاد القضائي في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية الماسة بشرف وإعتبار الأشخاص نظرا لحداة هذا النوع من الجرائم على عكس الإجراءات المتخذة فيما يخص الجرائم الماسة بالمعطيات ونظام المعالجة المعلوماتية .

- غياب نصوص تشريعية جديدة وقوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من الجرائم بفتح المجال للقضاة للتعبير الواسع للقوانين الجنائية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية

- عدم وجود تعريف واضح لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي ضمن نصوص التشريع الجزائري أو التشريعات العربية

- ضعف وقصور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي

- بناءا على ما توصلت إليه دراستنا من نتائج فإنه يمكن أن نقدم بعض التوصيات كالآتي :

- ضرورة نشر الثقافة الوعي والتحسيس في المجتمع على كيفية التعامل مواقع التواصل الإجتماعي والإستخدام الأمثل للأنترنت في إطارها الصحيح .

- العمل على تكوين وترتيب موظفي جهاز العدالة في مجال التعامل مع الإجرام المعلوماتي تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي في مجال تقنية المعلومات الحديثة .

- إنشاء هيئات وأجهزة حديثة متطورة ومختصة في متابعة ومكافحة الجريمة المعلوماتية .

- إنشاء مراكز علمية خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية .

- ضرورة تدريب وزيادة كفاءة العاملين في ضبط هذه الجرائم وتحقيقها من رجال الضبطية القضائية والأجهزة الأمنية ومفتشي الشرطة والقضاة بالتنسيق مع خبراء في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال بما يجعلها قادرة على مواجهة هذه الظاهرة الإجرائية بكفاءة متطورة .

# قـــــائمة
# المصادر والمراجع

**مراجع باللغة العربية**

**القرآن الكريم**

1. سورة النور الآية 04

**المصادر القانونية**

1.(المواد 144مكرر -144مكرر 2 – 146 ) قانون العقوبات.

2.قانون العقوبات الجزائري

3.قانون رقم 01-09مؤرخ في 26 جوان 2001- المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري العدد : 44 صادر بتاريخ : 27جوان 2001.

4.المادة 296 من قانون العقوبات.

**الكتب**

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول –الطبعة الحادية عشر 2010. صفحة252-253

2. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول الطبعة العشرون 2018.

3. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل الإجتماعي والأنترنات والتأثير على الأمن القومي والإجتماعي .

4. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري .

5. خيرت عياد أستاذ بجامعتي القاهرة والشارقة ، د أحمد فاروق الأستاذ المساعد بجامعتي حلوان والشارقة العلاقات العامة والإتصال المؤسسي عبر الأنترنت .

6. شبكات التواصل الإجتماعي –النشأة واالتطور، تقديم الباحثة – ميمي محمد عبد المنعم توفيق، كلية التربية –جامعة عين شمس .

7. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص .

8. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام .

9. محمد أمين الشوابكة ـ جرائم الحاسوب والأنترنت الجرائم المعلوماتية ط04 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2011

10. وائل مبارك خضر فضل الله ،اثر الفيسبوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة 2010.

11. يحي تومي ـ جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال أطروحة دكتورا تخصص قانون جنائي كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر ـ 01 2007-2008.

**المذكرات**

1. إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة يجي فارس ،المدية .

2. إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العملية التعليمية ـ مشروع لنيل تخرج مقدم لنيل شهادة الليسانس ـ تخصص إتصال جامعة آكلي محمد أولحاج جامعة البويرة.

3. جريمة القذف عبر شبكة التواصل الإجتماعي –دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية –جامعة غرداية.

4. جريمة القذف عبر شبكة مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة من ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص قانون جنائي – جامعة زيان عاشور –السنة الجامعية 2021-2022 .

5. جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي- دراسة مقارنة - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي – جامعة محمد بوضياف – مسيلة السنة الجامعية : 2021-2022 .

6. جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي –دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص – جريمة وأمن عمومي – جامعة العربي التبسي –تبسة .

7. جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، السنة الجامعية : 2019-2020 .

8. جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي ـ جامعة محمد حيضر بسكرة .

9. دريور تسيم -جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ليل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي -كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة2012-.

10. دور الفيسبوك في تشكيل الوعي بالقضايا السياسية الوطنية لدى جمهور الطلبة الجزائريين ، مذكرة تخرج ضمن منطويات نيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال تخصص إتصال وعلاقات عامة –جامعة عمار ثليجي -الأغواط .

11. دور مواقع التواصل الإجتماعي (الفايسبوك)في تحفيز العمل التطوعي لدى الجمعيات الخيرية –جمعية سواعد الإحسان بالأغواط- نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والإتصال –تخصص إتصال علاقات عامة ، جامعة عمار ثليجي الأغواط .

12. دور مواقع التواصل الإجتماعي في ترسيخ قيم المواطنة لدى الطالب الجامعي الجزائري ،الفيسبوك نموذجا، دراسة على عينة من طلبة سنة أولى ماستر إتصال وعلاقات عامة، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الإعلام والإتصال، تخصص إتصال وعلاقات عامة، جامعة عمار ثليجي الأغواط .

13. دور مواقع التواصل الإجتماعي في تنمية ثقافة التضامن بين المستخدمين في الجزائر – دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي طلبة كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة لجامعة عمار ثليجي الأغواط مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإتصالات والعلاقات العامة .

14. دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الثقافة الاعلامية صفحة فيسبوك نادي البحوث الاعلامية بجامعة ادرار نموذجا مدكرة لنيل شهادة الماستر في الاعلام و الاتصال تخصص صحافة مطبوعة الكترونية جامعة أحمد دراية –أدرار.

**المحاضرات**

1. أحكام وبرامج الإتصال والتواصل الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله جامعة عمار ثليجي -الأغواط .

**المجلات**

1. مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد الخامس العدد 1جانفي 2019، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري

2. الجريمة الرسمية رقم 57لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم :14-252 المؤرخ في 8-9-2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على إتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ : 21سبتمبر سنة 2014

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| تشكر | |
| اهداء | |
| ملخص | |
| مقدمة | 1 – 4 |
| **الفصل الأول: مدلول مواقع التواصل الإجتماعي وجريمة القذف.** | |
| **تمهيد** | 06 |
| **المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي.** | 07 |
| **المطلب الأول:** تعريف ونشأة مواقع التواصل الإجتماعي. | 07 |
| **الفرع الأول** : تعريف مواقع التواصل الإجتماعي. | 07 |
| **الفرع الثاني** : نشأة مواقع التواصل الإجتماعي. | 09 |
| **المطلب الثاني** : أنواع وخصائص مواقع التواصل الإجتماعي. | 10 |
| **الفرع الاول** : أنواع مواقع التواصل الإجتماعي. | 10 |
| **الفرع الثاني** : خصائص مواقع التواصل الإجتماعي. | 13 |
| **المطلب الثالث** : مزايا وعيوب التواصل الإجتماعي. | 14 |
| **الفرع الأول** : مزيا مواقع التواصل الإجتماعي. | 14 |
| **الفرع الثاني** : عيوب مواقع التواصل الإجتماعي . | 15 |
| **المبحث الثاني : مدلول جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي .** | 16 |
| **المطلب الأول** : مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي . | 16 |
| **الفرع الأول** : التعريف اللغوي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي | 16 |
| **الفرع الثاني** : التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي | 16 |
| **المطلب الثاني**: جريمة القذف والجرائم المشابهة لها | 17 |
| **الفرع الأول** : جريمة السب | 18 |
| **الفرع الثاني** : جريمة الإهانة | 18 |
| **الفرع الثالث** : جريمة الوشاية الكاذبة | 20 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث** : أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي | 24 |
| **الفرع الاول** : الركن الشرعي | 24 |
| **الفرع الثاني** : الركن المادي | 25 |
| **الفرع الثالث** : الركن المعنوي | 30 |
| **الملخص** | 32 |
| **الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي وموقف التشريعات المقارنة لها .** | |
| **تمهيد** | 35 |
| **المبحث الأول : القواعد الإجرامية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي** | 36 |
| **المطلب الأول :** الإجراءات المشابهة | 36 |
| **الفرع الأول** : الشكوى | 36 |
| **الفرع الثاني** : التقادم | 38 |
| **الفرع الثالث** : الإختصاص | 39 |
| **المطلب الثاني** : إثبات الجريمة وتسبيب الحكم | 40 |
| **الفرع الأول** : إثبات الجريمة | 40 |
| **الفرع الثاني** : تسبيب الحكم | 41 |
| **المطلب الثالث** : الجزاءات المترتبة عن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي | 43 |
| **الفرع الأول** : عقوبة القذف الموجهة إلى الأفراد | 43 |
| **الفرع الثاني** : عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات | 44 |
| **المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي** | 45 |
| **المطلب الاول** : موقف المشرع الجزائري | 45 |
| **المطلب الثاني** : موقف المشرع المصري | 47 |
| **المطلب الثالث** : موقف المشرع الامريكي | 48 |
| **الملخص** | 49 |
| خاتمة | 51 |
| قائمة المراجع والمصادر | |
| فهرس المحتويات | |